

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٣٥ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء؛

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٨ يربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بتحقيق الإنضباط المالى

والإدارى ورفع كفاءة الإنفاق الحكومى؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٣٠ لسنة ٢٠١٨ بإسناد الشراء المركزى لإحتياجات

بعض الجهات من بعض الأصناف شائعة الاستخدام والسيارات للعام المالى ٢٠١٨/٢٠١٩

للهيئة العامة للخدمات الحكومية؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

تُمد الفترة المنصوص عليها بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٣٠

لسنة ٢٠١٨ المشار إليه والمحددة لموافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية إلكترونياً بصورة

مجمعة بالإحتياجات من بعض الأصناف شائعة الاستخدام فى السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩

لمدة شهر ينتهى فى ٦/١١/٢٠١٨

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ١٨ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى